

مجلس الإدارة

الدورة 352، جنيف، 28 تشرين الأول/أكتوبر - 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

INS

القسم المؤسسي

التاريخ: ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٤
الأصل: إنكليزي

البند التاسع من جدول الأعمال

مركز فلسطين في منظمة العمل الدولية وحقوق مشاركتها في اجتماعات المنظمة إضافة

١. بعد نشر الوثيقة GB.352/INS/9 المعنونة "مركز فلسطين في منظمة العمل الدولية وحقوق مشاركتها في اجتماعات المنظمة"، ارتأى المكتب أن مجلس الإدارة قد يستفيد من المزيد من المعلومات حول مسألتين تناولتهما الوثيقة. وتتعلق المسألة الأولى بعملية مواعمة حقوق مشاركة فلسطين مع الطرائق الواردة في القرار ES-10/23 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في حين تتعلق المسألة الثانية بالجدول الزمني لعملية صنع القرار المفضية إلى قرار يتخذه المؤتمر في دورته ١١٣ (٢٠٢٥).

عملية المواعمة ◀

٢. بالنسبة إلى عملية المواعمة مع القرار ES-10/23، تركز الوثيقة على إمكانية تحقيق المواعمة عن طريق قرار يتخذه مجلس الإدارة وقرار يتخذه المؤتمر يضم الطرائق الجديدة ويعلق العمل بأي قواعد إجرائية قد لا تتوافق مع هذه الطرائق.^١ والأساس المنطقي الذي تستند إليه هو أن تماثل قدر الإمكان، العملية ذاتها التي اتبعتها الأمم المتحدة، نظراً إلى الطبيعة الاستثنائية التي تكتسبها الطرائق المعتمدة. وتشير الوثيقة بإيجاز إلى خيار بديل يتمثل في اعتماد تعديلات على مجموعات مختلفة من بنود النظام الداخلي والنظام الأساسي والقواعد المعنية،^٢ قد يستوجب توضيحات إضافية.

^١ الوثيقة GB.352/INS/9، الفقرات ٦٠-٦٣.

^٢ الوثيقة GB.352/INS/9، الحاشية ٥٩.

٣. والواقع أنه يمكن لمجلس الإدارة، توجهاً لإضفاء مزيد من الوضوح القانوني، أن يتخذ قراراً ينص على أنه سيكون من الأفضل إدراج الطرائق الجديدة بشكل صريح في النظام الداخلي والنظام الأساسي والقواعد المعمول بها عن طريق إجراء التعديلات اللازمة. وفي حال كان هذا الخيار هو الإجراء المفضل، فهناك نهجان مختلفان يمكن أن يتبعهما مجلس الإدارة.
٤. ويتمثل النهج الأول في إدراج حقوق المشاركة الإضافية لفلسطين على وجه التحديد في كل مجموعة من مجموعات القواعد المعنية مع إجراء التكييفات اللازمة مع سياق منظمة العمل الدولية المذكور في الفقرة ٦٤ من الوثيقة GB.352/INS/9. ومن شأن هذا النهج أن يوطد هذه الحقوق الاستثنائية في إجراءات الهيئات الإدارية وبوجه أعم مشاركة فلسطين في أداء المنظمة وعملها. وتوجهاً لتبسيط عملية التعديل والحد من تأثيرها على مجموعة القواعد المعنية، يمكن إدراج هذه الحقوق في مرفق محدد لبنود النظام الداخلي والقواعد المعنية التي تنطبق على فلسطين دون غيرها. وستكون سارية "بصرف النظر عن أي نص يتعارض معها" في الأحكام الأخرى الواردة في القواعد المعنية، باعتبارها أحكاماً تحكم موضوعاً محدداً (مبدأ التخصيص). ويمكن اعتماد هذا النهج سواء صدر قرار محتمل بمنح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة مراقب أم جرى الإبقاء على مركزها كحركة تحرير كلما أشار النظام الداخلي والنظام الأساسي والقواعد إلى فلسطين إشارة مباشرة. والجدير بالذكر أن هذا الخيار سيكون خارج إطار المعتاد إلى حد ما لأن قواعد الهيئات الإدارية تهدف في المقام الأول إلى تنظيم سير عملها وليس إلى تنظيم وضع مشارك بعينه على نحو فردي.
٥. أما النهج الثاني فيتمثل في إرساء مركز عام جديد في القواعد المطبقة، هو مركز دولة غير عضو بصفة مراقب مع تحديد حقوق مشاركة معززة، على أساس كل حالة على حدة من جانب مجلس الإدارة والمؤتمر. وبموجب هذا النهج، يقرر مجلس الإدارة والمؤتمر منح هذا المركز الجديد لدولة معينة، وفي الوقت نفسه، يقرران أي من حقوق المشاركة المنطبقة على الدول الأعضاء، بخلاف حق التصويت، سيتمد ليشمل الدولة غير العضو بصفة مراقب المعنية. وفي هذا الإطار، خلال الدورة ١١٣ (حزيران/يونيه ٢٠٢٥) للمؤتمر، يمكن منح فلسطين هذا المركز والحقوق المنصوص عليها في القرار ES-10/23 الصادر عن الجمعية العامة، مع ما يلزم من تعديل. ومن شأن هذا النهج أن يوفر أساساً واضحاً لمركز جديد في القواعد المطبقة مع ترك تطبيقه للموس للمؤتمر ومجلس الإدارة. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه يمكن منح المركز الجديد في حالات أخرى غير حالة فلسطين.
- ### ◀ الجدول الزمني
٦. فيما يتعلق بالجدول الزمني، سيتخذ المؤتمر في نهاية المطاف قراراً في دورته ١١٣ (حزيران/يونيه ٢٠٢٥)، بغض النظر عما إذا كان مجلس الإدارة سيتخذ قراره في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٤ أو في آذار/مارس ٢٠٢٥.
٧. وكما هو مبين في الفقرة ٦٣ من الوثيقة GB.352/INS/9، يمكن أن يتخذ مجلس الإدارة قراراً بشأن مركز فلسطين في منظمة العمل الدولية وحقوق مشاركتها إما في دورته ٣٥٢ (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٤) أو في دورته ٣٥٣ (آذار/مارس ٢٠٢٥)، إذا اختار تعليق العمل بقواعد معينة. وإذا وقع اختيار مجلس الإدارة على إدخال تعديلات على القواعد بصرف النظر عن النهج المتبع، فسيستدعي ذلك أن يجري مناقشة ثانية في دورته ٣٥٣ (آذار/مارس ٢٠٢٥) كي يتاح الوقت أمام مجلس الإدارة لدراسة التعديلات المقترحة التي أعدها المكتب. وفي هذا الصدد، سيكون من الضروري أن يقدم مجلس الإدارة إرشادات واضحة ومحددة إلى المكتب بشأن النهج الذي يرغب في اتباعه فيما يتعلق بإدخال التعديلات على مختلف القواعد، وذلك لتمكين المكتب من إعداد المقترحات المقابلة. ومن شأن مجلس الإدارة أن ينظر في دورته ٣٥٣ (آذار/مارس ٢٠٢٥) في التعديلات المقترحة بالإضافة إلى تطبيقها على فلسطين.
٨. وفي ضوء ما سبق، يُقترح خيار بديل في مشروع القرار المنقح التالي.

◀ مشروع القرار

الخيار ١ (الوثيقة GB.352/INS/9، الفقرة ٦٨).

٩. إن مجلس الإدارة بعد أن نظر على النحو الواجب في القرار ES-10/23 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ أيار/ مايو ٢٠٢٤، والطلب الوارد فيه من الوكالات المتخصصة بأن تطبق الطرائق الواردة في مرفق القرار:

(أ) أوصى بأن ينظر المؤتمر في دورته ١١٣ (٢٠٢٥) في اعتماد مشروع القرار المتعلق بمركز فلسطين في منظمة العمل الدولية وحقوق مشاركة فلسطين في اجتماعات منظمة العمل الدولية، الواردة في الملحق الثالث من الوثيقة GB.352/INS/9؛

(ب) قرر، رهنأ باعتماد المؤتمر القرار المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، تفويض المدير العام بتوجيه الدعوات إلى فلسطين لكي تشارك كدولة غير عضو لها صفة مراقب في اجتماعات مجلس الإدارة والاجتماعات الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ، وحسب الاقتضاء، في الاجتماعات التقنية لمنظمة العمل الدولية؛

(ج) قرر، رهنأ باعتماد المؤتمر القرار المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) على أساس استثنائي ودون أن يشكل ذلك سابقة، أن يمنح فلسطين في الدورات المقبلة لمجلس الإدارة الحقوق الواردة في المادة ١-٨-٣ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة، وأن يمنحها الحقوق والامتيازات الواردة في القرار المعتمد في المؤتمر بالنسبة للاجتماعات التقنية، وبعد إجراء ما يلزم من تعديلات؛

(د) قرر تعليق الأحكام المعنية في النظام الداخلي لمجلس الإدارة والنظام الداخلي للاجتماعات التقنية، بقدر ما تكون غير متوافقة مع القرار الحالي؛

(هـ) طلب من المدير العام إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالقرارات المتخذة لتنفيذ القرار ES-10/23.

الخيار ٢ (الخيار البديل)

٩. إن مجلس الإدارة بعد أن نظر على النحو الواجب في القرار ES-10/23 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ أيار/ مايو ٢٠٢٤، والطلب الوارد فيه من الوكالات المتخصصة بأن تطبق الطرائق الواردة في مرفق القرار، طلب من المكتب أن يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته ٣٥٣ (آذار/ مارس ٢٠٢٥) ما يلي:

(أ) مشروع قرار منقح كي ينظر فيه المؤتمر في دورته ١١٣ (حزيران/ يونيه ٢٠٢٥)، مع مراعاة وجهات النظر التي أعرب عنها مجلس الإدارة بشأن الوثيقة GB.352/INS/9، بما في ذلك الملحق الثالث الوارد فيها؛

(ب) مجموعة من التعديلات على النظام الأساسي للمؤتمر والنظام الداخلي لمجلس الإدارة والنظام الداخلي للاجتماعات التقنية وقواعد الاجتماعات الإقليمية، مع مراعاة وجهات النظر التي أعرب عنها مجلس الإدارة.